

من وزيرة المالية

19/04/2023

إلى

N° 569

الموضوع: حول المبالغ المدفوعة لفائدة شركة مقيمة بالتشيك
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 ديسمبر 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " "، مكتب دراسات مصدر كلي، يتمثل نشاطها في مكتب دراسات تعتمزم خلاص مستحقات شركة " " المقيمة بالتشيك وغير المستقرة بتونس مقابل خدمات إحاطة سنوية. فطلبتم معرفة:

- هل تخضع المبالغ المدفوعة للشركة التشيكية المذكورة للخصم من المورد بتونس،
- هل تعتبر الشهادة المصاحبة لمكتوبكم شهادة إقامة جيبانية.
- جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى عقد الوكالة المبرم بين شركتكم " " الكائنة مقراتها بكل من فرنسا وتونس وشركة " " الكائن مقرها بجمهورية التشيك والملحق بمكتوبكم، يتبين ما يلي:
- طورت شركة " " برمجيات إعلامية، وترغب شركة " " في تمثيل شركة " " فيما يتعلق بمنح حقوق استعمال البرمجيات المذكورة،
- تمنح شركة " " لشركة " " حق تمثيلها فيما يتعلق بمنح حقوق استعمال البرمجيات المذكورة بكل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا وهولندا وتونس والجزائر وتركيا ودول الشرق الأوسط،
- تبقى البرمجيات موضوع العقد ملكا لشركة " "،
- يمنح لشركة " " حق استعمال لمدة سنة لنسخة واحدة قابلة للتشغيل من كل برمجية ويتم استغلال هذه البرمجيات بصفة حصرية بحواسيب شركة " " ولا يمكنها منحها لطرف ثالث،

- تكون شركة " " مسؤولة عن التكاليف المتعلقة بتسويق البرمجيات بما في ذلك الترجمة والتوثيق المتعلق بها،

- تتكفل شركة " " بفوترة حقوق الاستعمال التي يتم إسنادها بالمنطقة المخولة لها واستخلاص المبالغ المتعلقة بها. وتتقاضى نسبة تساوي 25% من العائدات كما يمكن أن تتقاضى مبلغا إضافيا يساوي 10% بعنوان خدمات تسويقية وخدمات مساعدة فنية و 15% بعنوان خدمات مساعدة فنية إضافية تشمل عمليات التكوين،

- توافق شركة " " على إعلام شركة " " بكل طلب خدمة متعلق باستشارة حول البرمجيات ويتم الاتفاق بينهما حول الطرف المسؤول عن إسداء الخدمة وكيفية اقتسام المداخل،

- تتعهد شركة " " بدفع 20% من المبالغ التي تستخلصها من الحرفاء إلى شركة " " في أجل 14 يوما من تاريخ الاستخلاص. وتقوم شركة " " بإصدار فاتورة لشركة " " بعنوان حصتها من المبيعات التي يتم تحويلها بحسابها البنكي المضمن بالفاتورة بعملة اليورو.

كما يتبين من الفاتورة الصادرة عن شركة " " خلال سنة 2019 والملحقة بمكتوبكم أن شركة " " ستحول لفائدة الشركة المذكورة مبالغ بعنوان الحقوق السنوية لاستعمال البرمجيات المذكورة أعلاه بعنوان الفترة الممتدة من 1 جوان 2019 إلى 30 ماي 2020.

على أساس ما سبق، يتبين أن شركة " " تمارس نشاطها بصفة غير مستقلة عن شركة " " حيث أنها تمثلها وتعمل تحت أوامرها وبالتالي فإن هذه الأخيرة تعتبر ناشطة في البلاد التونسية في إطار منشأة دائمة وتكون تبعا لذلك مطالبة باحترام كل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 15% من النتيجة الصافية التي تفرزها المحاسبة المسوكة للغرض.

وتخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم في هذه الحالة والراجعة إلى المنشأة الدائمة المذكورة مقابل حق استعمال البرمجيات الإعلامية للخصم من المورد بنسبة 10%.

وتجدر الإشارة إلى أنه، في صورة عدم إيداع المنشأة الدائمة المذكورة التصريح في الوجود كما تم بيانه أعلاه، فإن المبالغ الراجعة لها تخضع في هذه الحالة، لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وفيما يتعلّق بتساؤلكم حول اعتماد الوثيقة المرفقة بمكتوبكم والمترجمة من اللغة التشيكية كشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالتشيك، يتجه الرأي إلى الاتصال بمصالح الإدارة العامة للأداءات لمزيد التوضيحات في الغرض.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبفويض منها

هذا، فيما يتعلّق بتساؤلكم حول اعتماد الوثيقة المرفقة بمكتوبكم و المترجمة من اللغة التشيكية كشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالتشيك، يتجه الرأي إلى الاتصال بمصالح الإدارة العامة للأداءات لمزيد التوضيحات في الغرض.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبفويض منها

المدير العام
للخدمات والتشريع الجبائي
يحيى الشلالى